وعلل عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداء الثمن اليهما او الى
احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف افهامهم في الشرط الموقع
للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المودي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان
المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب
الوقف ولم تكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز
بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب و
المتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة
المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه
الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح
لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حياته فلا
يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين
لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات
في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه
ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن
نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترث
وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها
اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد
لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس
اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان
بالمال والخلاف هنا كالرهن سابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين
مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب
له مع استغراق الدين فلا يعتق فتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه

١٤٥

عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير ليستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل
العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط
فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا
موضع تسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد
حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر
عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي
عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا له
او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حيث لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها
جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار
البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت
امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا
كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل استيلادها
ثم ولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والمفلس السابقين و
العشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد
البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر
الرابعة لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها و
التخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني
عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين
ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق
ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على
رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جنايته العمد اليه وان لم يخرج من ملك سيده فبالاول
يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ره ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق
المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع المفلس
ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل

copyright @ King Saud University